

# 391 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحدود والتعزيرات | في

## حد الزنى | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وثلاثة وتسعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه. ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام الحدود في الاسلام. تنميما لما سبق

الحديث فيه من ذلك - 00:00:17

وكنا في الحلقة السابقة نتحدث عن شروط وجوب اقامة الحد في الزنا وقد ضاق الوقت قبل استكمالها فليكن ذلك موضوع حديثنا

الان ونقول وبالله التوفيق من شروط وجوب اقامة على الزاني ثبوت وقوع الزنا ثبوت وقوع الزنا منه - 00:00:42

ولا يثبت الا باحد امرين. احدهما ان يقر به اربع مرات وذلك لحديث ماعز ابن مالك رضي الله عنه فانه اعترف عند النبي صلى الله

عليه وسلم اربع مرات الاولى ثم الثانية ورده. حتى اكمل اربع مرات فلو كان - 00:01:03

ودونها يكفي لاقام الحد عليه به ويشترط لصحة الاقرار بالزنا ان يصرح بحقيقة الوطء والا يرجع عن اقراره حتى يقام عليه الحد فلو

لم يصرح بذكر حقيقة الزنا احتمل انه اراد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم - 00:01:22

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزر رضي الله عنه حينما اقر عنده لعلك قبلت او غمزت؟ قال لا وكرر معه صلى الله عليه وسلم

الاستيضاح حتى زالت كل الاحتمالات - 00:01:43

ولو رجع عن اقراره قبل اقامة الحد عليه لم يقم عليه. وذلك لما ثبت من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله

يرجع ولقوله صلى الله عليه وسلم لما هرب فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه. الامر الثاني مما يثبت به الزنا - 00:01:59

ان يشهد به عليه اربعة لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات هم ثم لم يأتوا باربعة

شهداء. ولقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط - 00:02:21

الاول ان يشهدوا عليه في مجلس واحد. الثاني ان يشهدوا عليه بزنا واحد اي في واقعة واحدة الثالث ان يصفوا الزنا بما يدفع كل

الاحتمالات عن ارادة غيره من الاستمتاع المحرم - 00:02:42

لان الزنا قد يعبر به عما لا يوجب الحد فلا بد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة. الشرط الرابع ان يكونوا رجالا عدولا. فلا تقبل فيه شهادة

النساء ولا شهادة في الفساق الشرط الخامس الا يكون فيهم منبه مانع من عمل او زوجية - 00:02:59

فان اختل شرط من هذه الشروط وجب اقامة حد القذف عليهم لانهم اصبحوا قذفة. والله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم

لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. وثبوت الزنا بالبينة المذكورة - 00:03:21

او الاقرار متفق عليه بين العلماء وقد اختلفوا هل يثبت بامر ثالث وهو الحبل؟ كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فقال بعضهم لا

يثبت بذلك حد لانه يحتمل انه من وطأ اكراه او شبهة - 00:03:39

وقال بعضهم بل تحد بذلك ان لم تدعي شبهة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو المأثور وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو

الاشبه بالاصول الشرعية ومذهب اهل المدينة فان الاحتمالات الباردة لا يلتفت اليها - 00:03:57

وقال ابن القيم وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن احمد اعتمادا على القرينة الظاهرة وكما يجب الحد بالزنا اذا توفرت شروط اقامته كذلك يجب الحد باللواط وهو فعل الفاحشة في الدبر وهو جريمة - [00:04:16](#)  
خبیثة وشذوذ قبیح مخالف للفطر السلیمة قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون - [00:04:38](#)

وتحريمه معلوم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين وقد وصف الله اللوطية بانهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم اليها احد في العالمين فهم شذاذ في العالم ووصفهم بانهم عادونا ومسرفون ومجرمون. واحل بهم عقوبة لم ينزلها بغيرهم لقبح جريمتهم حيث خسف - [00:04:55](#)

بهم الارض وامطر عليهم حجارة من سجيل وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل والمفعول به. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصحيح الذي عليه انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل ان كانا محصنين او غير محصنين - [00:05:19](#)  
سواء كانا محصنين او غير محصنين. قال ولم يختلف الصحابة في قتله وبعضهم يرى انه يرفع على اعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة. وقال الموفق ولانه اي قتل اللوط اجماع الصحابة فانهم اجمعوا على قتله - [00:05:40](#)

وانما اختلفوا في صفته. وقال ابن رجب الصحيح قتله. سواء كان محصنا او غير محصن. لقوله تعالى وامطرنا عليهم من سجيل وعن احمد حده الرجم ذكرنا كان او ثيبا وهو قول مالك وغيره واحد قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)  
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه ابو داود وفي رواية ترجم الاعلى والاسفل ومن اللوطية اتيان الاتيان الرجل زوجته في دبرها. قال الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله ان الله - [00:06:21](#)

يحب التوابين ويحب المتطهرين. قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني الفرج. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس اتوهن من حيث امركم الله يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى - [00:06:42](#)  
ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة رادعة فان استمر على فعل هذه الجريمة مع زوجته وجب عليها طلب مفارقتها والابتعاد عنه لانه نذل سافل لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال. ايها الاخوة المستمعون الى الحلقة القادمة - [00:07:01](#)

بازن الله نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه به - [00:07:21](#)